(٢٠-١)

Researcher names:

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Ahmed Abdullah Khudair
Mobile No.: 07716571498
Asst. Prof. Dr. Ahmed Sabti Al-Timimi
Mobile No.:07712124475

prisons andtheir validity and corruption and its dissolution - study and investigation -)

Abstract

After research and investigation in the subject shows us that the wages of conditions and controls are valid and others are not valid including the tenant must perform his work according to the agreement except with an emergency excuse or a legitimate excuse do not go out leaving the rented house ljara in the education of people legitimate things they are the subject of vinegar Between the scholars and settled opinion on the passport and God knows Any foolishness that affects the sale of the corrupt affects the ljara The ijara The ijara shall not be invalidated except for that if each of the two contract holders is exempt from the conditions agreed upon in the ijrar the ijrara shall be invalidated. If the excuse is apparent the matter should not be referred to the judge if it is not apparent Except in a serious religion for his right and he cannot find his divorce except from the price of the tenant

Work field of researchers
Ahmed Abdullah Khudair/ Master's student- University of Tikrit- College of Education for Humanity science- Department of Quran Sciences and Islamic Education
Asst. Prof. Dr. Ahmed Sati Al-Timimi/ Teacher in Tikrit's University- College of Education for Humanity sciences- Department of Quran Sciences and Islamic Education

Key words: (Sale, bought, rented,rent, spoiled, allow rent
Research Date: Accepted date:/ / 2018

المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسخها

-دراسة وتحقيق-

د. أحمد سبتي - احمد عبد الله

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية -قسم علوم القرآن.

الخلاصة:

بعد البحث، والتقصي في الموضوع تبين لنا أن للإجارة شروط، وضوابط بها تصح، وبغيرها لا تصح، منها: يجب أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم. وأن لا تكون هناك جهالة في العين المؤجرة أو في الأجرة. يجب ايضاً أن يُعيَّن المؤجر العين المؤجرة. وأن تدفع الأجرة إلى المؤجر حسب الاتفاق، وعلى المستأجر أن يوفي عمله حسب الاتفاق إلا بعذر طارئ، أو عذر شرعي، ولا يُخرج المستأجر من الدار المؤجرة، وإن أظهر الأشياء المحرمة في الدار. وان الإجارة في تعليم الناس الأمور الشرعية، فهي محط خلاف بين العلماء وإستقر الرأي على الجواز، والله أعلم، كذلك كل جهالة تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الإجارة. ولا تُفسخ الإجارة إلا بعذر ويجب أن يرفع الأمر إلى القاضي، ومنهم من فرَّق وقال إذا كان العذر ظاهرا لا يرفع الأمر إلى القاضي، وإن لم يكن ظاهراً، فحينئذٍ يرفع إلى القاضي، ويلحقه، ولا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

اما بعد:

الفقه: لغة : الفهم: شرعا: استنباط الاحكام العملية الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعلوم أنَّ للفقه في إحياء واقعنا، وتمرير عجلة الحياة على السير الصحيح دور كبير لا يخفى على عاقل، وهي إساس العلوم الشرعية، ، والركن الركين لها ، لذا نبَّه وحث سيدنا، وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تعلمها حيث قال ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))[1] وإنْ لم يكن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الفقه على وجه الخصوص

الهدف من البحث:-

هو توعية، وتعليم من لا يعلم عن الإجارات شيء من خلال البحوث التي تحقق، وتطبع، وتنشر في هذا الخصوص، فهدفنا هو حل المشاكل التي تورث الضغائن، والحقد، فهو يعالج أكثر ما تعم به البلوى، والمشاكل، فقد اختلف الناس في موضوع الإجارة، وكثرت الأقاويل فيه، حتى أصبحوا لا يعرفون الصحيح من الفاسد، فقد ظُلِمت أناسٌ ولم يأخذوا أجرهم كله أو بعضه، وإدعى من لا يخف الله أنَّه له الأجر، وهو لا أجر له، فأكل حق غيره، وكل ذلك بسبب جهلهم بالإجارات، ومعرفة الصحيحة من الفاسدة، ومتى تعقد، ومتى تفسخ، لذا رأيت من الواجب أنْ أوضح هذا الموضوع، ولو بشيء يسير، فقد ركزت على هذا الموضوع كل التركيز، وصرفتُ همتي إليه لعل الله أن يوفقنا لهذا العمل إنَّه سميع مجيب.

اسباب الاختيار:

١- رغبتي في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي العربي الأصيل، ولا سيما أنَّ هذا الكتاب قيِّم جليل عظيم الفائدة، فهو موسوعة في الفقه الحنفي الاسلامي مليء بالأحكام الفقهية التي نحن الآن بأمس الحاجة إليها.

٢- ابتعاد الشيخ المؤلف عن التعقيد اللفظي، والعبارات الصعبة التي توَّرث الابتعاد والنفرة عن علم الفقه الذي هو أساس العلوم.

٣- نشأتُ محباً للفقه، وأهله فأردتُ أن أستزيد علماً، وأحمل بضاعة من الفقه الإسلامي، ومما نسجه، وكتبه الشيخ الإمام ابن افلاطون.

٤- علمي ويقيني التام بأن كتابتي مهما ارتقت، فإنَّها لن تصل إلى براعة ما نسجه الأوائل الافاضل في مخطوطاتهم، فالفضل للسابق، والعدل هو الموافق.

خطة البحث[٢]: اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة ومبحثين، أما المبحث الاول تناولت فيه دراسة المؤلِّف والمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب: أما المطلب الاول تناولت حياة المؤلف اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه. وأما المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف(المخطوط)، وأما المطلب الثالث: منهجي في التحقيق، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه النص المحقق ، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم اتيت بالمصادر والمراجع، وفي الختام أسال الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الاول: دراسة المؤلِّف والمؤلَّف

المطلب الأول: حياة المؤلف

اسمه: محيي الدين محمد بن أفلاطون البروسوي[٣] المعروف بأفلاطون زاده: قاض حنفي، من الروم[٤]

لقبه: محيي الدين[٥]

وولادته: لم تذكر كتب التراجم ولادة للإمام الفاضل محيي الدين محمد ابن افلاطون، وإنَّما ذكروا فقط وفاته، ولكن من الممكن أن نعرف ولادته عن طريق التخمين، والتقدير، وذلك أنَّ الإمام توفي سنة ٩٣٧هـ حسب ما ذُكر في كتب التراجم، ومكث قاضياً في القسطنطينية[٦] ٤٠ سنة من هنا ٤٠ سنة، وتسنمْ منصب القضاء لا يقل عمره عن ٢٥ سنة يكون عمره حينئذٍ ٦٥ سنة تطرح من ٩٣٧ عندها تكون ولادته ٨٧٢هـ والله أعلم بالحقيقة، والصواب : الشهير بأفلاطون زاده[٧]، والبرسوي ، وابن افلاطون[٨]

شيوخه ومؤلفاته:

١- **شيوخه:** لم تذكر كتب التراجم، والسير شيوخاً له بل اكتفوا بذكر تلميذه المشهور ملا خسرو (المتوفى سنة ٨٨٥)[٩]

٢- مؤلفاته:

لقد كانت لديه مؤلفات كثيرة منها: الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: صكوك موجودة في المكتبة: الوطنيه، اسم الدولة: فرنسا، اسم المدينة: باريس رقم الحفظ: ٨/٩٢٦، ٣/٩٥٢. الرقم التسلسلي: ٤٨١٧٥.

النسخة الثانية: موجودة في المكتبة: التيموريه، اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: فقه/١٨٦[١٠]

٣- **وفاته:** (٠٠٠ - ٩٣٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٣٠ م)[١١].

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف (المخطوط)

الاختيارات في الاحكام الفقهية للإمام محمد بن افلاطون وهو كتاب غني مليء بالأحكام الفقهية والوقائع، والمسائل الافتراضية الآرائية وايضاً مليء بأحكام المعاملات، والبيوع، التي يحتاج إليها الانسان في حياته اليومية، كما أنَّ من الواجبات المهمة والضرورية التي تقع على عاتق الباحث، قيامه بإثبات البيِّنة، والبرهان على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه؛ لذلك اشتهرت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الإمام محيي الدين محمد بن افلاطون الرومي الشهير بأفلاطون زاده.

حتى اشتهر، وأصبح يُعرف بهِ، واجتمعت على ذلك كلمة، وقول أصحاب الطبقات والتراجم، ومن غير مخالف، فقد ذكر في الطبقات والتراجم كأعلام النبلاء ومعجم المؤلفين، وسلم الوصول وغيرها، أنَّ هذا الكتاب للأمام محي الدين محمد بن افلاطون الشهير بأفلاطون زاده، وقد ورد اسم هذا الكتاب " الاختيارات " على الورقة الأولى في جميع نسخ المخطوطة، وعند كل من ترجم له ، وأنه للإمام محيي الدين محمد بن افلاطون الرومي الشهير بأفلاطون زاده [١٢].

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

أما منهجي في التحقيق لهذا الكتاب فيتمثل في النقاط الآتية:

١. عملت قسماً دراسياً ذكرت فيه ترجمة الإمام محيي الدين محمد بن افلاطون البرسوي.

٢. اعتمدت النسخة (أ) أصلاً ؛ وذلك لأنَّها أقدم النسخ التي بين يدي، ولبروز المتن بخط مميَّز وواضح، ومرتبة على الترتيب الفقهي المعروف لدى العلماء بخلاف نسخة (ب)، وقمت بنسخها، وقابلتها مع النسخة (ب) وأثبت الفروق في الهامش، واخترت اللفظ الأحسن، والافضل، والأنسب بسياق الكلام.

٣. قمت بتعريف المصطلحات الفقهية المهمة، والالفاظ الغريبة مع عزو ذلك إلى مراجعه.

٤. أحلت المسائل التي عرضها المؤلف رحمه الله في كتابه على أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن، وجعلتها في هامش الصفحة.

٥. إذا ذكر المؤلف مسألة فقهية خلافية، فإنِّي أوثقها من مصادرها.

٦. قمت بتعريف الأعلام التي ذكرها المؤلف في كتابه أول ورودها إلا الذين لم أتمكن من الوقوف لهم على ترجمة، معتمداً في ذلك على كتب التراجم، والسير والتاريخ.

٧. عزوت النقولات، والمسائل إلى المصادر العلمية الذي ذكرها المؤلف، في شتى أنواع العلوم، فأن لم أجد عزوت النقولات إلى مصادر معتبرة سابقة لوفاة المؤلف؛ زيادة في توثيق النص، وتثبيت صحة النقل.

٨. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وعلى النحو الآتي:

القوسان المعقوفان [ ] لما يُضاف إلى الأصل من نسخة ب، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا كانت كلمة واحدة أو أكثر ساقط من أ ومذكور في النسخة الأخرى، والنص يحتاجها أضعه بين معوقتين، واقول في الهامش مابين المعقوفتين ساقطة من أ، أما إذا كان السقط من ب أضع للكلمة الساقطة هامشاً، وأجعل الكلمة الساقطة بين قوسين في الهامش، وأقول ساقطة من ب.

١. وضعت صوراً لنسخ المخطوطة.

اللوحة الاولى من نسخة أ

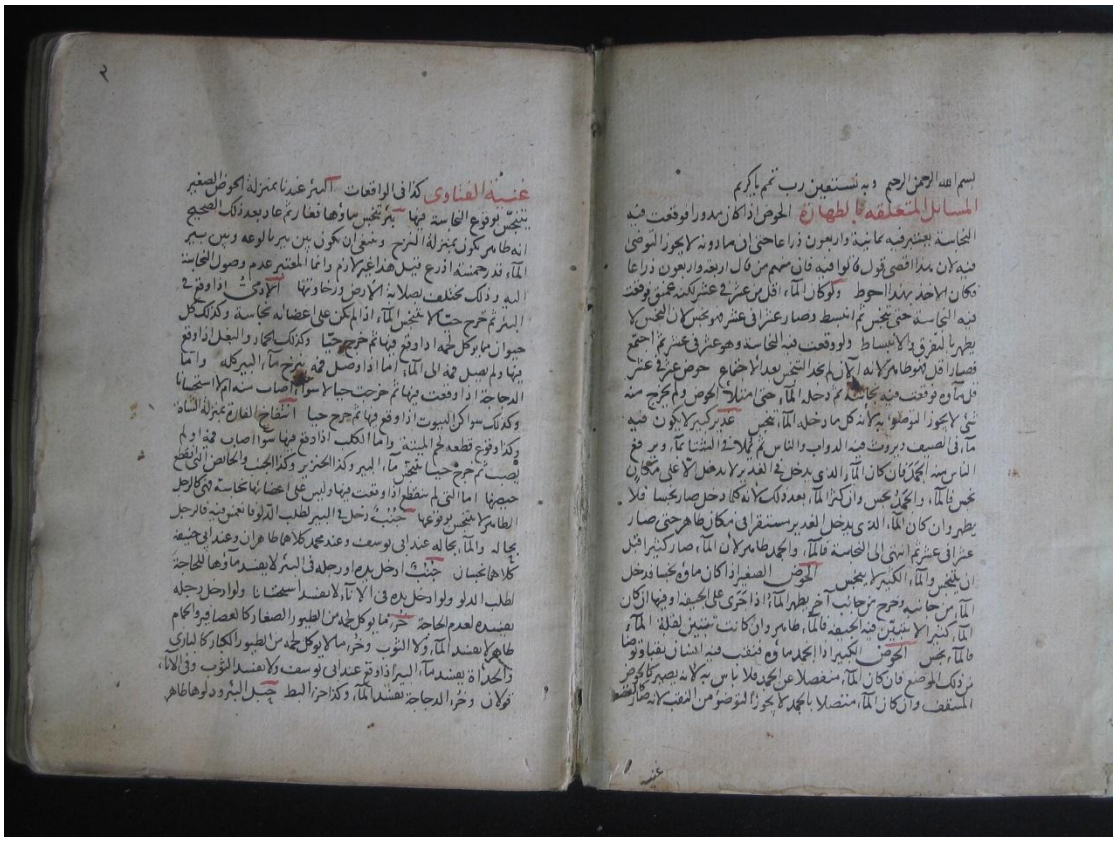

(١-٢٠)

اللوحة الاخيرة من نسخة أ

(١-٢٠)

اللوحة الأول من نسخة أ بداية البحث

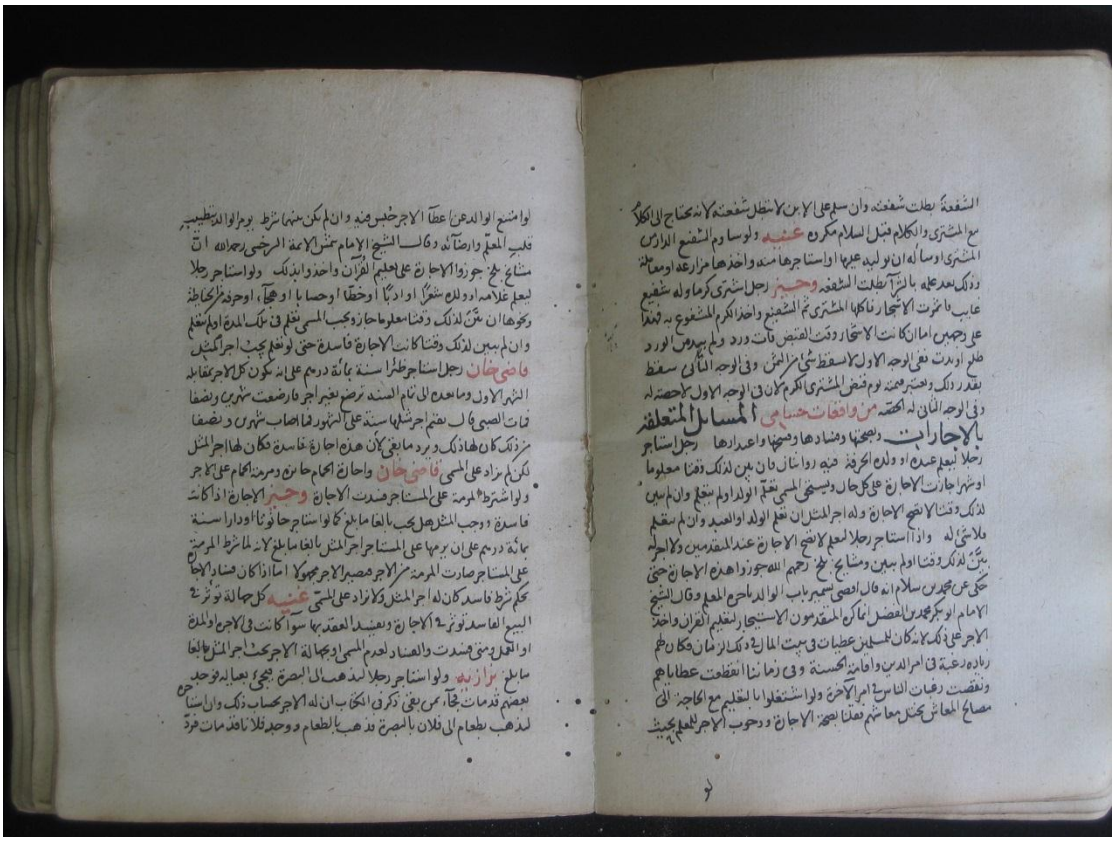

[المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسخها]

المسألة الأولى: رجل استاجر رجلاً ليعلم عبدَه، أو[١٣] ولده الحرفه فيه روايتان:

فإن بيَّن لذلك وقتاً معلوماً [سنة،][١٤] أو شهراً جازت الإجارة على كل حال، ويستحق المسمى تعلم الولد، أو لم يتعلم.

وإن لم يبيِّن لذلك وقتاً لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، أو العبد، وإن لم يتعلم، فلا شيء له.

المسألة الثانية: وإذا استأجر رجلاً ليعلم لا تصح الإجارة[١٥] عند المتقدمين، ولا أجر له، بيَّن لذلك وقتاً، أو لم يبيِّن، ومشايخ بلخ رحمهم الله: جوَّزوا هذه الإجارة، حتى حكى عن محمد بن سلام[١٦] أنَّه قال: اقضي بتسمير باب الوالد يأجره المعلم.

وقال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل: إنَّما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وأخذ الأجر على ذلك؛ لأنَّه كان للمسلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان، فكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين، وإقامة الحسنة، وفي زماننا انقطعت عطاياهم، ونقصت رغبات الناس في أمر الآخرة، ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم، فقلنا بصحة الإجارة، ووجوب الأجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الآجر حبس فيه، وإنْ لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه[١٧].

وقال الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسي[١٨] رحمه الله: إنَّ مشايخ بلخ: جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا بذلك.

ولو استأجر رجلاً ليعلم غلاماً، أو ولده شعراً، أو أدباً، أو خطاً، أو حساباً، أو هجاء، أو حرفة من الخياطة، ونحوها إن بيَّن لذلك وقتاً معلوماً جاز، ويجب المسمى تعلم في تلك المدة، أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتاً كانت الإجارة فاسدة، حتى لو تعلم يجب أجر المثل، [وإن لم يتعلم لا يجب شيء][١٩] قاضي خان[٢٠].

المسألة الثالثة: رجل استأجر ظئراً سنة بمائة درهم على أنَّه يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير أجر، فأرضعت شهرين ونصفا، فمات الصبي قال: يقيم أجر مثلها سنة على الشهور، فما أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك، ويرد ما بقي؛ لأنَّ هذه إجارة فاسدة، فكان لها أجر المثل لكن لم يزاد على المسمى قاضي خان[٢١].

المسألة الرابعة: وإجارة الحمام جائزة، ومرمة الحمام على الاجر، ولو اشترط المرة على المستأجر فسدت الإجارة وجيز[٢٢].

المسألة الخامسة: الإجارة إذا كانت فاسدة، ووجب [أجر][٢٣] المثل هل يجب بالغاً ما بلغ؟ [ينظر إن كان فساد الإجارة بجهالة المسمى من الاجر، أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ][٢٤].

كما لو أستأجر حانوتاً، أو داراً سنة بمائة درهم على أن يرمها على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنَّه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر، فيصير الأجر مجهولاً أمَّا إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل، ولا يزاد على المسمى[٢٥] غنية.

كل جهالة تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الإجارة، ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة، أو المدة، أو العمل، ومتى فسدت، والفساد لعدم المسمى، أو بجهالة الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ بزازية[٢٦].

[وينفرد العاقد بالنقض في غير قضاء، وهو الصحيح وجيز[٢٧]

المسألة السادسة: ولو قال المستأجر: أنا أريد السفر، وقال الآجر: إنَّه يتعلل، ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله إنَّك عزمت على السفر، ويفسخ العقد بينهما، ولو خرج المستأجر إلى السفر بعد الفسخ، ثم رجع، وقال بدا لي في ذلك، وقال خصمه إنَّه كاذب يحلف بالله إنِّك قاصداً في خروجك إلى السفر لكن وجد بيتاً أرخص منه، فهذا ليس منه[٢٨] خلاصة.

المسألة السابعة: ولو أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد، فله نقض الاجارة في العقار، وغيره، وكذلك إذا أفلس، ولو أراد مؤجر السفر، والنقل لم يفسخ العقد في العقار.

وقال محمد[٢٩]: لا يكون للمؤاجر عذر في فسخ الإجارة في الإبل، والعقار إلا في دين فادح، ويلحقه، ولا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر، ولا يؤاجر الموقوف عليه كالإمام والمدرس والأولاد، ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه إلا بتولية أي: بأن يجعل الواقف متولياً، فحينئذ يكون له حق التصرف من الدرر شرح الغرر[٣٠].

المسألة الثامنة: استأجر داراً ليسكنها، ثم عزم على السفر كان عذراً، ولو كان الآجر عزم على السفر ليس بعذر كون العبد أراد السفر[٣١] مجمع الفتاوى][٣٢].

المسألة التاسعة: ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة، فيجيء بعياله، فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أنَّ له الاجر بحساب ذلك، وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب بالطعام، ووجد فلاناً قد مات فردَّ [٣٦/أ] الطعام لا أجر له؛ لأنَّه نقض عمله فلا يجب الاجر، كالخياط إذا خاط، ثم فتق، وإن استأجره ليذهب بكتاب إلى فلان، ويجيء بجوابه، فذهب بالكتاب، فوجد فلاناً قد مات، فرد الكتاب لا أجر له.

قال محمد رحمه الله: يلزمه أجر الذهاب، ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى موضع كذا، ويؤدي رسالته إلى فلان، فذهب، فلم يجد فلاناً كان له الأجر مقابلاً بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضي خان[٣٣].

المسألة العاشرة: الاجر، والمستأجر اختلفا، فادعى المستأجر أن الأجر خمسة درهم.

وقال الاجر: عشرة دراهم، فإنهما يتحالفان، وأيهما[٣٤] نكل لزمه دعوى الآخر، ويبدأ بيمين المستأجر، فإذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضي ببينة الآجر؛ لأنَّه يثبت حق نفسه، وكذا لو اختلفا في المدة، أو في المسافة قاضي خان[٣٥].

المسألة الحادية عشر: ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه، ثم جحد الصباغ، وحلف، ثم جاء بالثوب مصبوغاً إنْ كان صبغه قبل الجحود، فالثوب لصاحبه، وله الأجر، وإن صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه قيمة ثوبه أبيض كما في الغصب، وكذا القصار[٣٦] ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب، فقال الخياط أنا خطته. وقال رب الثوب: [أنا خطته][٣٧]، فإن كان الثوب في يد رب الثوب، أو في بيته، فالقول قوله مع يمينه، ولا أجر[٣٨] للخياط، وإن كان الثوب في يد رب الخيط[٣٩] أو في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه، وله الأجر، وإن اختلف الخياط مع رب الثوب أمرتك أن تقطع قباء، وقد خطته قميصاً، فقال الخياط: لا بل أمرتني أن اقطعه قميصاً كان القول قول رب الثوب مع يمينه، وهو بالخيار إن شاء أخذ القميص، وأعطاه أجر مثله، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع.

ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه [أحمر][٤٠] بالعصفر، ففعل، ثم اختلفا في الاجر.

فقال الصباغ عملته بدرهم، وقال صاحب الثوب: بدانقين، فإيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما تؤخذ بينة الصباغ، وإن لم يكن لهما بينة ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب، فإن كان درهماً، أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ، ويعطي له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين، وإن كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضي خان[٤١].

المسألة الثانية عشر: قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة، فلما أخذ في العمارة زاد الخراب، فعمر الزائد أيضاً ليس[٤٢] له غير العشرة بزازية[٤٣].

المسألة الرابعة عشر: استأجر رجلاً ليعمل له في هذه الساحة بيتاً، أو بيتين ذا سقفين، أو سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له: نشكر داد لا يجوز بزازية[٤٤].

المسألة الخامسة عشر: [ولو اجره سنة على أنَّ السنة كلها إلى الشهر الأخير بدرهم، وباقي المال في الشهر الأخير، وهذه حيلة الأستاذ على الصغير، وكذا جاز عكسه، وهو حيلة الولي بزازية[٤٥].

المسألة السادسة عشر: استأجر رجل داراً سنين معلومة، فخاف أن يغدر رب الدار، وهو قال سلِّم لكل سنة من أول هذه السنين أجراً قليلاً، ويجعل للسنة الأخيرة أجراً كثيراً، وإن كان رب الدار الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين، ويغدر به بعد ذلك جعل عظم الأجر للسنة الأولى[٤٦] من الكافي.

المسألة السابعة عشر: الفسخ في الإجارة بأعذار إنَّما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤاجر المستأجر قبل القضاء لا يجوز على رواية الأصل يكون الفسخ بدونه فيجوز بيعه، وأصحها

الأولى أنَّ الفسخ يختلف فيه، فتوقف على القضاء، كالرجوع في الهبة، ومن المشايخ من فرق بينهما بأنَّ العذر إن كان ظاهراً لم يحتج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهراً[٤٧] كذا في البحر من شرح المجمع.

المسألة الثامنة عشر: والإجارة من البائع لا يجوز منقولاً كان، أو عقاراً أقل القبض إذا كارى إبلاً إلى مكة، ثم اشترى إبلاً لا يفسخ بزازية[٤٨].

المسألة التاسعة عشر: والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ من لبنها، أو يكون سقي من لبنها، أو تحمل فيخافون على الصبي من ذلك، أو يكون مارقة، فيخافون على متاعهم، أو يكون فاجرة بيِّنة الفجور، فيخافون على صبيهم، أو يريدون السفر بصبيهم، فيأبى أن يخرج معهم، فهذا عذر[٤٩]][٥٠] .

المسألة العشرون: يتيم لا ب له ولا أم أيضاً استعمله أقرباؤه مرة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم، وبلا إجارة له، طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطوه من الكسوة، والكفاية لا يساوي أجر المثل بزازية[٥١].

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله الذي بفضله يتم كل شيء ونحمد على التيسير والتسهيل والتمكين من إكمال البحث وإتمامه، فبعد التقصي والبحث في هذا الموضوع(المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسخها)، فقد توصلنا إلى أهم النتائج وهي كما يأتي:

* كل شرط يدخل في الإجارة مخالف لاتفاق العاقدين، فهو يبيح فسخ الإجارة
* المستأجر ملتزم بما اتفقوا عليه من ضمان، وتسديد دين، وغيره.
* اذا لحق الآجر دين فادح مضر به، فله حق الفسخ.
* نرى أن الإجارة تدوم بين الطرفين إذا كان هناك تراضي بين العاقدين.
* ما على المستأجر إلا أن يوفي عمله الذي أُجِّرَ فيه فبهذا يستحق ما اتفقوا عليه...

الهوامش:

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، باب حديث معاوية رضي الله عنه، رقم الحديث/ ١٦٨٩٦، ٩٣/٤. حديث صحيح.

(٢) هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان ب (الاختيارات للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بأفلاطون زاده/ من بداية المخطوط إلى نهاية المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها) للطالب احمد عبدالله خضير الجنابي بأشراف أ. م. د. أحمد سبتي أحمد.

(٣) برسة أو بورسة أو بروسا: مدينة في غربي تركيا الآسيوية اتخذها العثمانيون عاصمة لهم حتى فتح القسطنطينية.ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي ، العلامة، المؤرخ، المسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي ١٢٨٦-١٣٥٥هـ، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ٤٠٠/١.

(٤) ينظر: الاعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م ،٤٠/٦، وسلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د. ط، ١٠٩/٣، و ايضاح المكنون، ٤٨/٣.

(٥) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣.

(٦) مدينة القسطنطينية، وهي في الإقليم السادس، وبعدها عن خط المغرب، تسع وأربعون درجة، وعن خط الاستواء خمس وأربعون درجة، وهي مدينة عظيمة جليلة [لا] مثيل [لها، ولها] ثلاثة أبواب وجوانب. جانبان إلى البحر وجانب إلى البر مما يلي الروم، وكان الذي بنى القسطنطينية، قسطنطين ابن ملك الروم، وذلك أنه أول من دخل في دين النصارى وأظهره وآمن بعيسى [عليه السلام] فأنكر عليه ذلك أهل مملكته رومية، فرحل عنها وبنى القسطنطينية وسماها باسمه. ولم يزل يتنقل من الروم إليها، حتى صارت القاعدة ودار المملكة، ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١١٦/١.

(٧) الأعلام، ٤٠/٦، وخزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

(٨) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

(٩) ملا خُسْرُو(٠٠٠ – ٨٨٥ هـ = ٠٠٠ – ١٤٨٠ م) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة ينظر: الاعلام للزركلي، ٣٢٨/٦.

(١٠) ينظر: المصدر السابق، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

(١١) ينظر: الاعلام للزركلي ٤٠/٦، و سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣، و ايضاح المكنون، ٤٨/٣ خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٧٥/٤٩-١٧٦.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠/٦ : معجم المؤلفين، ٦٥/٩ ، سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣: إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ٤٨/٣، خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ١٧٦/٤٩

(١٣) في ب (و) وفي أ (أو) والصحيح أعلاه.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقك من أ.

(١٥) (وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له واذا استأجر رجلا ليعلم لا تصح الاجارة) ساقطة من ب.

(١٦) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سَلام الْبَلْخِي أَبُو نصر من أَقْرَان أبي حَفْص الْكَبِير روى عَن يحيى بن نصير الْبَلْخِي بن قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل مَا الذى تنقم على هَذَا الرجل يَعْنِي أَبَا حنيفَة قَالَ الرَّأْي قَالَ فَقلت لَهُ هَذَا مَالك بن أنس ألم يتَكَلَّم بِالرَّأْيِ قَالَ نعم وَلَكِن رَأْي أبي حنيفَة خلد الْكتب فَقلت قد خلد رَأْي مَالك الْكتب قَالَ أَبُو حنيفَة أكبر رَأيا مِنْهُ فَقلت لَهُ فَهَل لَا تكلمتم فى هَذَا بِحِصَّتِهِ وفى هَذَا بِحِصَّتِهِ قَالَ فَسكت مَاتَ سنة خمس وَثَلَاث مائَة رَحمَه الله تَعَالَى. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ١١٧/٢-١١٨.

(١٧) قال في تتمة الفتاوى: الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستئجار لتعليم القرآن وفي الاستئجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر السرخسي عن مشايخ بلخ أنهم اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن فنحن أيضا نفتي بالجواز انتهى، ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٨٢/١٠، وذكر في البحر الرائق، طالما أجاز الشافعي أَخْذَ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صُحِّحَ تَسْمِيَتُهُ صَدَاقًا، ينظر: البحر الرائق، ١٦٨/٣، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ وَكَوْنُهُ عِبَادَةً لَا يُنَافِي ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَالْفِقْهِ، ينظر: تبيين الحقائق، ١٢٤/٥.

(١٨) محمد بن احمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي الحنفي ، شمس الأئمة ، احد الفحول الأئمة الكبار صاحب المبسوط ، (ت سنة ٥٠٠هـ)، ينظر تاج التراجم ٢٣٤/١ ، الجواهر المضية.

(١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٢٠) ينظر: فتاوى قاضي خان،٢٢٦/٢-٢٢٧. قَاضِي خَان هو العلامة شيخ الحنفية الْحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني ت ٥٩٢ هـ ، صاحب التصانيف الفتاوى وغيرها ، الجواهر المضية ٣٨٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١ ، الأعلام ٢٢٤/٢.

(٢١) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٧/٢.

(٢٢) ينظر: الوجيز في الفتاوى ، لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي صحاب المحيط، مكتبة الملك عبدالعزيز، لوحة ١٨.

(٢٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٢٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٢٥) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢٣٠/٢-٢٣١، ولم اعثر على مصدر غنية.

(٢٦) ينظر: الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن شهاب البزاز الكردري ت ٨٢٧هـ، لوحة، ٢٤١.

(٢٧) ينظر: الوجيز، لوحة ١٩٢.

(٢٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٠٠/٧.

(٢٩) محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني وهو عالم وفقيه ولغوي وصاحب الامام ابي حنيفة وناشر مذهبه، (ت ١٨٩ هـ). ينظر : سير اعلام النبلاء، (٢٥/١٢). ومناقب ابي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط٣، ١٤٠٨ هـ،٧٩/١.

(٣٠) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، د. ط ١٣٩/٢.

(٣١) ينظر: المحيط، ٥٠٠/٧.

(٣٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ من (وينفرد العاقد بالنقض في غير قضاء الى عزم على السفر ليس بعذر).

(٣٣) ينظر: فتاوى قاضي خان،٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٣٤) (ايهما) غير موضحة في ب وواضحة في أ.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٨/٢.

(٣٦) القصّار: وهو من يمارس مهنة قصر الثياب أي: الخياط . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٦٥/١.

(٣٧) ما بين المعقوفتين ممحو في أ وموجود في ب.

(٣٨) في ب (والاجر) وفي أ (ولا اجر) والصحيح أعلاه.

(٣٩) في ب (وان كان الثوب للخياط) وفي أ (وان كان الثوب في يد رب الخيط) والصحيح أعلاه.

(٤٠) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، وغير واضحة في ب.

(٤١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢٥٣/٢-٢٥٤.

(٤٢) في ب (لا شيء) وفي أ (ليس) والصحيح أعلاه.

(٤٣) ينظر: الفتاوى البزازية، لوحة، ٢٤١.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه، لوحة ٢٦٠.

(٤٥) ينظر: المصدر نفسه، لوحة، ٢٥٣.

(٤٦) ينظر: المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د. ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١٣/١، والمبسوط، ٢١٦/٣٠.

(٤٧) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٤/١٦.

(٤٨) ينظر: الفتاووى البزازية، ٣٩/٦.

(٤٩) ينظر: الاصل للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،، ٤٥٨/٣.

(٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٥١) ينظر: المصدر السابق، لوحة، ٢٤٩.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١- الاصل للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- جواهر الفتاوى ، الكرماني محمد بن عبدالرشيد ، ت٥٦٥ هـ، الناسخ: كنعان بن يونس ٩٨٢ هـ ، المكتبة: جامعة الملك سعود.

٧- الجواهر المضية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط.

٨- خلاصة الفتاوى ، طاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري، ت ٥٤٢ ، جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ القرن العاشر.

٩- درر الحكام شرح غرر الاحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.

١٠- الفتاوى البزازية ، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن شهاب البزاز الكردري ت ٨٢٧هـ.

١١- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

١٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، باب حديث معاوية رضي الله عنه، رقم الحديث/ ١٦٨٩٦، ٩٣/٤.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د. ط ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.

١٧- الوجيز في الفتاوى ، لمحمد بن محمد بن محمد رضى الدين السرخسي صحاب المحيط، مكتبة الملك عبدالعزيز.